A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/Sub.1/58/L.31
22 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٦(د) من جدول الأعمال

مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان

أولويات جديدة

السيد ألفونسو مارتينيس، السيد ألفريدسون، السيد بينغوا، السيد بيرو، السيد تشين شيكيو، السيد شريف، السيد ديكو، السيد غيسة، السيد كارتاشكين، السيدة كوفا، السيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيدة بينهيرو، السيدة راكوتواريسووا، السيد سلامة، السيد ستار، السيد تونيون فييس، السيدة واديبيا – أنيانغو

مشروع قرار

٢٠٠٦/... – حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي، وخصوصاً اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية التي تجسد المبدأ الجوهري القائل بأن حق المحاربين في اعتماد وسائل للإضرار بالعدو ليس غير محدود كما تجسد حظر الهجمات وعمليات القصف التي تستهدف السكان المدنيين والأشياء المدنية،

وإذ تشير إلى التزام الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، وبخاصة الالتزام باحترام أحكامها وضمان احترام هذه الأحكام في جميع الظروف،

وإذ تشير أيضاً إلى أن شخص الإنسان يبقى، في جميع الظروف، مشمولاً بحماية مبادئ الإنسانية ومقتضيات الضمير العام،

وإذ تؤكد على أن حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هما كل متكامل ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليتها عن بحث الأوضاع القطرية المحددة واستقاء الدروس منها بقصد تحديد كل من حماية حقوق الإنسان ورصد الثغرات القائمة وقت السلم وكذلك وقت النزاعات المسلحة،

١- *توصي* بأن يقترح مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة أن تدعو الدول الأطراف إلى النظر في عقد اجتماع للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن الخيارات الممكنة لتدعيم رصد الامتثال لالتزامات هذه الأطراف بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي المنطبقَين وقت النزاعات المسلحة، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢- *توصي أيضاً* بعقد اجتماعات خبراء تحضيرية بقصد تزويد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية بالدروس المستفادة من النزاعات التي وقعت مؤخراً والتي تتسم بطابع وطني ودولي على السواء في أنحاء مختلفة من العالم وموافاته باقتراحات لعلاج الثغرات القائمة في مجالي الحماية والرصد على السواء؛

٣- *توصي أيضاً* بأن تتقيد جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بهدنة إنسانية تعادل وقفاً لإطلاق النار لمدة يومين كل أسبوع بغية تقديم الإغاثة الإنسانية؛

٤- *تكرر الإعراب* عن حق الناس في مكافحة الاحتلال والعدوان الأجنبيين كما أن أنشطة جماعات المقاومة المشروعة ينبغي أن تمارَس في حدود معالم القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي كما ينبغي رصدها علانية وسراً على السواء؛

٥- *تطلب* قيام هيئات مختصة بإعداد مبادئ توجيهية بالاستناد إلى خبرة لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق في الآونة الأخيرة، بقصد إيجاد ثقافة امتثال ومساءلة، بطريقة مهنية وموضوعية، وتزويد الدول الأطراف بأدوات يعوَّل عليها من أجل لجان تحقيق تكون موجهة نحو الضحايا؛

٦- *تدعو بقوة* إلى احترام، ورصد احترام، حرمة الموظفين المدنيين الدوليين والعاملين في مجال تقديم المعونة والأشخاص الآخرين الذين يسهمون في تقديم المساعدة الإنسانية وقت النزاعات المسلحة؛

٧- *تدعو إلى* إجراء دراسة بشأن مفهومَي الضرورة العسكرية والأضرار الجانبية فيما يتصل بحماية المدنيين؛

٨- *تؤكد* على أهمية تمييز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان عن الأبعاد السياسية لنزاع معين وضرورة ألا تتأثر أجهزة وهيئات حقوق الإنسان بالاعتبارات السياسية عند تناول الأوضاع التي تتسم بحدوث انتهاكات شديدة وجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما عندما ترقى هذه الانتهاكات إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب؛

٩- *تؤكد* على الحاجة إلى قيام الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان وخبراء حقوق الإنسان المعنيين العاملين في مجال القانون الإنساني الدولي بإجراء حوار منظم بقصد تحقيق إسهام هادف من جانب آليات حقوق الإنسان المعاد النظر فيها والتي يكون قد جرى إصلاحها في حماية حقوق الإنسان وقت السلم وكذلك وقت النزاعات المسلحة بطريقة تكون منسقة مع آليات القانون الإنساني الدولي؛

١٠- *توصي* بأن يدرج مجلس حقوق الإنسان مسألة ضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ضمن أولوياته وكبند دائم على جدول أعماله وبأن يبني على العمل الجاري الذي تقوم به اللجنة الفرعية في هذا الصدد.

- - - - -